

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشتملها  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرتين ٢/ب ، د من البند "ثانيا" من جدول المرتبات والمكافآت  
الملحق ( أ ) باللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها البصان الآتيان :

ثانيا : المكافآت والرواتب المختلفة :

٢ - مجمع البحوث الإسلامية :

(ب) مكافأة العضو غير المتفرغ في مجمع البحوث الإسلامية مائة جنيه سنويا ،  
ويصرف العضو غير المتفرغ بدل حضور قدره عشرة جنيهات عن كل جلسة  
يحضرها بحد أقصى قدره خمسون جنيها شهريا .

(د) مكافأة أعضاء اللجان والخبراء والباحثين بأروقة المجمع ولجانه من غير أعضاء المجمع ثمانية جنيهات عن كل جلسة ويجد أقصى قدره أربعون جنيها شهريا .

(المادة الثانية)

يستبدل بالبند (ثالثا) من جدول المرتبات والمكافآت الملاحق (أ) بالألحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها النص الآتي :

ثالثا : المجلس الأعلى للأزهر :

استثناء من الأحكام والقواعد المنظمة لبدلات حضور اللجان والخاسات يمنع كل عضو من أعضاء المجلس الأعلى للأزهر بدل حضور قدره عشرون جنيها عن كل جلسة يحضرها كما يمنع كل عضو من أعضاء اللجان التي يشكها المجلس الأعلى للأزهر بدل حضور قدره عشرة جنيهات عن كل جلسة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٤٠٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك